المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد : 39 س 3

الرباط في 22 سبتمبر 2005

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: إتلاف البيانات المعلوماتية المضمنة في الحواسيب وأجهزة التخزين الرقمية.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن التطور الذي تعرفه الجريمة في ظل التقدم التكنولوجي الحديث أصبح يعتمد في الآونة الأخيرة على استخدام وسائل اتصال حديثة تجعل من الأدوات والأجهزة الرقمية (حواسيب، أقراص، ذاكرة متنقلة، ...) محلا لتخزين بيانات معلوماتية ذات طبيعة إجرامية خطيرة (كمعادلة صنع مواد متفجرة، ...)، ومن المعلوم أنه كلما تم ضبط الأشياء المذكورة في إطار الأبحاث التي تجريها الضابطة القضائية فإنه يتم حجزها وتقديمها إلى العدالة كوسائل إثبات والتي تصدر بشأنها أحكاما بالمصادرة لفائدة الدولة لتكون بعد ذلك موضوع مسطرة لتقويت الأموال المصادرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى استغلالها من طرف الأغيار في أعمال إجرامية أخرى في حالة وقوعها بين أيديهم.

وتفاديا لكل ما من شأنه المساس بسلامة المواطنين واستتبابا للأمن بتجنب استخدام هذه الأدوات والأجهزة في مخططات إجرامية خطيرة.

أطلب منكم العمل على تقديم ملتمسات للمحكمة ترمي إلى التنصيص في منطوق الأحكام على إتلاف البيانات المعلوماتية والبرامج المدمجة في هذه الأدوات والأجهزة، مع موافاتي بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع